

المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع 3

الملحقة القضائية لمرتکب جرائم الإبادة الجماعية

"إن الإبادة الجماعية هي جريمة الجرائم".

المدعي العام ضد كامباندا، والحكم والعقوبة، القضية رقم (الدائرة الابتدائية، 4 سبتمبر/أيلول 1998) الفقرة 16.

ما أصل مصطلح "الإبادة الجماعية"؟

وضع رفائيل ليمبكين أول تعريف لجريمة الإبادة الجماعية في عام 1944 في كتابه "دور المخمور في أوروبا المحتلة"، واستند فيه إلى مقترن طرح في العقد السابق على ذلك التاريخ. والكلمة منحوتة من الكلمة *genos* اليونانية، ومعناها الجنس أو الأمة أو القبيلة، واللاحقة اللاتينية *cide* التي تعني القتل. ورغم أن ميثاق نورمبرغ لعام 1945 لم يعرف الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة، لكنها وردت في لائحة الاتهام والخطب الافتتاحية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في محكمة كبار مسؤولي النظام النازي أمام محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية.

ما المقصود بالإبادة الجماعية؟

هي واحدة من عدد من الأفعال الرامية إلى إهلاك جماعات سكانية معينة عن آخرها أو القضاء على جزء منها. ونية الإبادة هذه هي التي تميز تلك الجريمة عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية.

وال المادة 6 من نظام روما الأساسي تعطي المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية على نظر جرائم الإبادة الجماعية وفق تعريفها الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 (اتفاقية منع الإبادة الجماعية). وبعد هذا التعريف جزءاً من العرف الدولي، ومن ثم، فهو ملزم لجميع الدول، سواءً أكانت قد صدقت على الاتفاقية المذكورة أم لا. واستخدم النظمتين الأساسيتين للمحكمة الجنائيتين الخصصتين برواندا ويوغوسلافيا السابقة هذا التعريف نفسه.

ما أعمال الإبادة الجماعية التي سوف تنظرها المحكمة الجنائية الدولية؟

فيما يلي الأفعال الخمسة المخضورة التي إن ارتكبت بنية إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية برمتها أو القضاء على جانب منها يجوز اعتبارها جرائم إبادة جماعية:

- قتل أفراد الجماعة؛

- التسبب في إلحاق أضرار بدنية أو نفسية خطيرة بأفراد الجماعة؛

- تعمد إجبار جماعة ما على العيش في ظل أوضاع مهيئة خصيصاً لكي تملأها بدنياً؛

- فرض تدابير بغرض منع الجماعة من التناول؛

- نقل أطفال جماعة ما قسراً إلى كف جماعة أخرى.

أما إبادة الجماعية الثقافية (أي الأفعال التي ترتكب عمداً بنية منع أفراد جماعة ما من استخدام لغتهم أو ممارسة شعائرهم الدينية أو ممارسة الأنشطة الثقافية الخاصة بجماعتهم)، فلا تدخل في دائرة تعريف جريمة الإبادة المستخدم في النظام الأساسي ما لم تكن تتضمن أحد الأفعال الخمسة المخضورة وما لم تكن مرتبطة بنية الإهلاك البدني. وبالمثل، فإن جريمة الإبادة الجماعية البيئية (أي الأفعال التي ترتكب بنية إفساد النظام البيئي أو تدميره في منطقة معينة) بأعمال تضر البيئة الطبيعية لم تدرج في التعريف، لا تمثل جريمة إبادة جماعية ما لم تكن تلك الأعمال تنطوي على أحد الأفعال الخمسة المخضورة بنية الإهلاك المشترط توافرها.

هل يجوز اعتبار الاغتصاب ضرباً من الإبادة الجماعية؟

في عام 1998، أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حكمًا تاريخياً في قضية أكابيسو حينما اعتبرت الاغتصاب المستخدم كوسيلة لتدمير جماعة محمية من خلال التسبب في إلحاق أضرار خطيرة بدنية ونفسية بأفرادها ضرباً من الإبادة الجماعية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أوضح الحكم أن الاغتصاب يمكن أن يستخدم كوسيلة لمنع التناول داخل الجماعة. ومثال ذلك أن اغتصاب امرأة في المجتمعات التي يتحدد فيها الانتقام العرقي للطفل وفقاً للأب بهدف أن تحمل طفلاً يمكن أن يعني منها من أن تعطي طفلًا ينتمي عرقياً إلى جماعتها.

هل يعد من يشجعون الآخرين على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية مذنبين مثلهم؟

تضي الماد 25 (3) (ب) من النظام الأساسي بأن كل من يأمر شخصاً بارتكاب جريمة إبادة جماعية أو يغريه بارتكابها أو يجده على ذلك يعد (سواء ارتكب ذلك الشخص الجريمة بالفعل أو شرع في ارتكابها) يعد مذنبًا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وهذا الفعل يمثل جريمة أيضاً موجباً الماد 25 (3) (هـ) [في الأصل الإنجليزي 23 خطأ] حيث تحرم المادة "التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية".

وماذا عن الأشخاص الذين يساعدون غيرهم في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الشروع في ارتكابها؟

تقول المادة 25 (ج) إن كل من يساعد شخصاً على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الشروع في ارتكابها أو يحرضه على ذلك أو يساعده بأي شكل من الأشكال يعد مذنباً بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. ورغم أن التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لم يعرف صراحة باعتباره جريمة، على النقيض من المادة 3 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، إلا أن المادة 25 (د) [في الأصل الإنجليزي ي خطأ المادة 23] من النظام الأساسي تنص على تجريم هذا السلوك نفسه.

من المعرضون لأن يكونوا ضحايا جرائم الإبادة الجماعية؟

أي فرد في أية جماعة قومية أو عرقية أو دينية يمكن أن يكون ضحية لجرائم الإبادة الجماعية. والمقصود بمصطلح "عرقي" أن يشمل الجماعات اللغوية والثقافية.

ولم يدرج النظام الأساسي الجماعات الاجتماعية أو السياسية في دائرة تعريف الضحايا المحتملين. غير أن الكثير من الأفعال يمكن أن تدخل في دائرة اختصاص المحكمة كجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت ضد أفراد هذه الجماعات على نطاق واسع أو على نحو منظم وتبعداً لسياسة رسمية أو منظمة (انظر صحيفة الواقع 4).

هل يتطلب لانطباق تعريف جريمة الإبادة الجماعية إهلاك جماعة عرقية بأكملها أو جزءاً هائلاً منها أو وجود نية من هذا القبيل؟

لا يوجد شرط كهذا، فيكتفى للمتهم أن ينوي إهلاك عدد كبير من أفراد جماعة معينة، مثل سكان مدينة أو قرية، بسبب هويتهم.

من الأشخاص الذين يمكن محاكمة ملتهم بتهمة الإبادة الجماعية؟

يمكن محاكمة أي شخص بهذه التهمة أياً كان مرتكبه. ومعنى هذا أن الأمر لا يقتصر على رئيس الدولة أو الوزير الذي خطط أو أمر بارتكاب الجريمة، بل إنه يشمل أيضاً من ارتكبوها، سواء أكانوا من جنود المشاة العاديين أو جيران الضحايا. وقد قضت المادة 33 (2) صراحة بعدم جواز التذرع بتنفيذ أوامر القيادة للدفاع عن المتهمين.

ما المطلوب لإثبات ارتكاب الإبادة الجماعية؟

لما كان توافر النية على إهلاك جماعة عن آخرها أو جزء منها ركناً أساسياً من أركان الجريمة، بات من المهم إيجاد أدلة واضحة تثبت توافر الدافع والنية لدى المتهمين بشأن ارتكاب تلك الجرائم، وهو أمر كثيراً ما يكون بالغ الصعوبة.

